

بناصيته وجماعته ولم يستوجب كراهيه مسلم من حديث المعينين شعبه  
 رضي الله عنه **الراس** غسل الرجلين مع الكعبين **السادس** الترتيب  
 ويستفي من الترتيب صورتان احدتهما الانغاص وغسل الجنب جميع بدنه  
 الاعضوان واجب الوضوء ثم احدث فله ان يغسله عن الجنازة ويكفيه  
 قيل ويساغ الماء الطهور ويستفي منه ما اذا منع من الوضوء الا ينكح  
 ساقه على امر به على القولين وصلى على الروياني عن والده  
**الوجه** ولا تضاع عليه قال النووي في اصل الروضه وهذا هو الراجح  
 ولو تشقق شئ من اعضا الوضوء فحجل فيه ما جاز الجلد الى اللحم ما  
 نعالها الى البشره لم يضر كما في التنصير للشيخ ابي محمد واوجب النووي  
 في الروضه ان الله مطلقا وما نقله صاحب التنصير ظاهر لانه صار  
 في حكم البطن فلا يجب ان الله ولو بقي تحت اطلاقه وسبح يجمع  
 وصول الماء الى البشره نقل النووي في التحقيق عن الملقى انه يضر  
 وعن الغزالي في الاحياء انه لم يضر ولو غسل المتوضي اعضا الوضوء  
 الا قدميه نه سقطا في ما طهورا فغسلتا وهو ذكر للنبيه والا فلا  
 على الاصح ويستحب ان لا ينشف هذه الاعضاء كما في اصل الروضه  
 لانها عبارة الالمية فيستحب تنشيفه لعله افساد كفته كذا علة  
 الراجح وقيل يستحب التنشيف لمن دعت اليه ضروره ولا كراهه ولا  
 اولويه في تركه وقال النووي في شرح مسلم الذي يختار ويعمل  
 به انه مباح تركه ونعله سواء وفي التنصير ثلاثة اوجز ارجحها  
 كما في الروضه انه مباح وجميعه شرح المهذب وقال في التحقيق  
 انه خلاف الاولى وحرم به في مناجز بالكرامه كما نص عليه الشافعي  
 رحمه الله نقله ابن حجر في البحر ريد وادعي النووي في التحقيق عدم النقص  
 لان الحديث الوارد فيه ضعيف وان يقول بعد فراغه من الوضوء  
 مستقبل القبلة استشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان يحل  
 عبده ويسوله اللهم اجعلني من التوابين الدعاء المشهور الى اخره  
 واتوب اليه فتحت له ابواب الجنه الثمانية يدخل من ايها شاء وفي  
 روايه ذكرها الحاكم في المستدرک من روايه ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه

رضي الله عنه من توصاه ثم قال سبحانك اللهم واتوب اليك كذب برقت  
 وطبع بطابع ندم يكسر الى يوم القيامة قال وهذا حسن فان قال قائل  
 قد قلتم انه يجب غسل يديه مع رقيقه ورجليه مع كعبيه فلو نبت  
 له يديان او رجلا نظران نبت على محل الفرض كان عليه غسلها لانه  
 خلقه رايك على محل الفرض وهو كما لا يصح الزيادة وان نبت على غير محل  
 الفرض نظرت فان كان لم يبلغ محل الفرض فليس يغسله وان بلغ محل  
 الفرض فغسله ان يغسل ما قابل محل الفرض فقط قبل فيها الفرق بين  
 هذه المسئله وبين ما اذا انكشطت جلد عضدك وتدللت على محل  
 الفرض فليس يغسله غسلها وان كان على محل الفرض قبل الفرق  
 بينهما ان اليد يقع عليها اسم يد كان عليه غسلها وليس كذلك  
 هذه المسئله لانها ليست بيد وانما هي قطعة من العضد فلا يجب  
 عليه غسلها مع وجود يد قد على الفرق بينهما قيل فان الغم  
 راسها محل الفرض قلنا واجب عليه غسل ما قابل الفرض ظاهر  
 وباطنا لانها صارت كحجر محل الفرض فدل على ما قلناه وبني الباب  
**قواعد القاعده الاولى** كل وضوء ليس فيه التثليل ولا حرم الا في  
 مسائل **منها** اذا ضاق وقت الصلوه بحيث لو اشتغل بالترك لم يرد  
 الوقت حرم التثليل **ومنها** ما اذا كان معه ما يقدر يا يكفيه  
 لوضوئه وهو عطشان فثقت له فيفضل للشرب شئ حرم التكرار  
**ومنها** ما اذا عرض الصلوه لعدم سقوطها بان كان معه ما يكفيه  
 لوضوئه مره مره فقط فثقت مع عدم التراب حرم ويكره تثليل  
 مسح الخف لعله افساده ولو وجب له ما وجب فتولاه في الاصح  
 ولو وجب للعارى ثوب لم يكن منه قبوله على الصحيح والوقت بينهما  
 ان قبول الماء ليس تقظيم منه بخلاف الثوب فان الماء في المقارنه مع العطش  
 الشديد المهلك فيه منة عظيمة للا نقاذ من المهلكه قلنا هذا نادر  
 والكلام على الغالب في محل وجوده ولان الماء الماخوذ للطهاره ليس  
 كذلك فلا يمن به وعلى هذا يجب عليه ان يستويهه من صاحبه  
 اذا لم يتد به على الاصح **واما** العاريه فان كان ثمن الالف قدس